

مفهوم أمهات المؤمنين في الآية السادسة من سورة الأحزاب

عبدالرضا الصالح^١

حمزة علي إسلامي نسب^٢

الخلاصة

إن بحث (مفهوم أمهات المؤمنين في الآية السادسة من سورة الأحزاب) يُعد من المباحث المهمة التي اعتنى بها المفسرون من الشيعة وأهل السنة، ويهدف إلى دراسة مفهوم "أمهات المؤمنين" الوارد في الآية السادسة من سورة الأحزاب، وبيان معنى أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين، والبحث في مدى صحة استلزام كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين كون النبي (ص) أباً لهم، ومدى شمول أمومة أزواج النبي (ص) للرجال والنساء، ومدى صحة إطلاق لفظ "أخوال المؤمنين" على إخوة أمهات المؤمنين وإطلاق لفظ "أخوات المؤمنين" على بناتهن، إضافة إلى بيان الموقف الشرعي تجاه أمهات المؤمنين. وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين، وتطبيقاً لقاعدة: "الحكم على الشيء فرع تصور"، فقد بدأت بتعريف مفهوم "أمهات المؤمنين" من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تناولت مفهوم كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين، ومعنى أمومتهم للمؤمنين، وهل كونهن أمهات المؤمنين يستلزم كون النبي (ص) أباً لهم، وهل هنَّ أمهات للمؤمنين فقط أم للمؤمنين والمؤمنات، وهل يقال لإخوتهن أخوال المؤمنين وبناتهن أخوات المؤمنين؟ النتائج: ذهب أكثر علماء المسلمين إلى المنع من أن يطلق على إخوة أمهات المؤمنين أنهم أخوال المؤمنين، وأن يقال لبناتهن أخوات المؤمنين. أجمع المسلمون على نزاهة أمهات المؤمنين من الوقوع فيما ينافي العفة من ارتكاب الزنا والفاحشة. أكد القرآن الكريم على أن أمهات المؤمنين لسن معصومات عن الذنب، ومن الممكن أن يعصين الله ورسوله، عدا ما ينافي العفة.

الكلمات المفتاحية: أمهات المؤمنين، الأحزاب، أزواج، أمهات، الآية السادسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، الهداة المهديين، الغر الميامين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، واللعن الدائم على أعدائهم وظالمهم إلى قيام يوم الدين، وبعد:

^١. طالب ماجستير التفسير وعلوم القرآن، جامعة المصطفى (ص) المفتوحة، البريد الإلكتروني: alsaleh_one@yahoo.com

^٢. أستاذ مساعد، جامعة المصطفى (ص) المفتوحة، islaminasab@hotmail.com

في إطار المحاولات العديدة التي بُذلت من أجل تطوير الدراسات والعلوم القرآنية، برز الاهتمام بدراسة المفردات القرآنية، وما كان يُعرف سابقًا بـ "علم الوجوه والنظائر"، ثم أطلق عليه لدى المتأخرين اسم المفاهيم أو المصطلحات القرآنية، حيث توجد في القرآن الكريم مجموعة كبيرة من المفاهيم المباشرة وغير المباشرة، كما توجد مفاهيم تحليلية تقضي إلى مفاهيم أخرى.

فالقرآن الكريم ينطوي على العديد من المفاهيم والمصطلحات التي ينبغي اكتشافها من خلال القراءة التدبرية الواعية لآيات الكتاب العزيز، تلك المفاهيم التي تحمل في مضمونها مجموعة كبيرة من الرسائل الإلهية والتوجيهات الربانية التي ينبغي للإنسان أن يتعلمها ويتأمل فيها.

ولا شك في أن دراسة المفاهيم القرآنية، وتحديد أبعادها، ينقلنا من الفهم التعميمي السطحي للقرآن الكريم إلى الفهم والاستيعاب الدقيق، الذي يمكن على أساسه بناء قواعد متماسكة وثابتة، وذلك لأن الكثير من المفردات القرآنية هي في الحقيقة مفاهيم مشبعة بالأبعاد الفكرية.

وقد عاب الله عز وجل على الذين لم يتفاعلوا مع تلك المفاهيم، بل كان جل اهتمامهم هو ترديد ما قاله الآخرون دون معرفة، قال تعالى: «قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رَجْسٌ وَعَصَبٌ أُتْجِدِلُوكُنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَضَرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ» (سورة الأعراف: ٧١).

وقد تكون هذه المفاهيم نتيجة للظن وهوى النفس، لا نتيجة لاتباع المنهج القرآني، قال تعالى: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ» (سورة النجم: ٢٣).

وسورة الأحزاب - كغيرها من السور القرآنية المباركة - اشتملت على العديد من المفردات والمفاهيم والمصطلحات والمقاصد والغايات التي ينبغي دراستها وتحليلها والتدبر فيها.

حيث قررت أن لأزواج النبي (ص) حرمة الأمهات، وذلك في قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» (سورة الأحزاب: ٦).

وتكمن مشكلة البحث في أن هناك مسائل تثار لدى المهتمين بشأن تفسير القرآن عند الشيعة وأهل السنة، وهي: هل أن مصطلح "أمهات المؤمنين" له مفهوم خاص؟ وما معنى أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين؟ حتى أن المعنيين بعلم التفسير كان لهم فهمهم وآراؤهم في هذا الخصوص، حيث انقسموا إلى فريقين في جملة من المسائل، منها: هل إن كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين يستلزم كون النبي (ص) أبًا لهم؟ وهل إن أزواج النبي (ص) أمهات للمؤمنين فقط أم أن أمومتهم تشمل المؤمنين والمؤمنات؟ وهل يقال لأخوة أزواج النبي (ص) أخوال المؤمنين، وهل يقال لبناتهن أخوات المؤمنين؟ وما هو الموقف الإسلامي من أمهات المؤمنين؟ وكل من الفريقين كتب في تأييد مشربه ومنحاه، مما يبرز أهمية دراسة هذا الموضوع بموضوعية، لشدة تعلقه بفهم كتاب الله تعالى والموقف الشرعي من أزواج النبي (ص). وانطلاقًا من مشكلة البحث نحتاج إلى الإجابة على الأسئلة التالية: ما مفهوم قوله تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»؟ وما معنى أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين؟ وما موقف المسلمين من أمهات المؤمنين؟

وإن أهمية البحث تنبثق من أهمية الموضوع الذي يتناوله، لأن إنجاز أي بحث بلا تحديد هدف منه سيكون أمرًا عبثيًا لا فائدة منه، فتحديد الهدف يساعدنا في تركيز أفكارنا وطاقاتنا على ما نصبو إلى تحقيقه، ويضمن لنا عدم الوقوع في

الإفراط في البحث دون تحقيق النتائج المرجوة والمطلوبة، وكذلك يحدد لنا وجهة سيرنا في الطريق الصحيح وفي تقييم النتائج التي سنتوصل إليها.

والهدف الرئيسي لهذا البحث هو بيان ودراسة مفهوم أمهات المؤمنين الوارد في الآية السادسة من سورة الأحزاب، ومعنى الأمومة عند المفسرين.

وقد تبلورت أهداف البحث في جمع المعلومات المتعلقة بمفهوم أمهات المؤمنين، ودراستها بدقة، والإجابة عن الأسئلة المثارة في مشكلة البحث، بإيضاح المراد من قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، والمسائل ذات الصلة بمفهوم الآية الشريفة، وذلك لبيان مفهوم قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، وتوضيح مفهوم كون أزواج النبي (ص) أمهات للمؤمنين، واستعراض معنى أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين، والموقف الإسلامي منهن، إضافة إلى رأي العلماء والمفسرين في مسألة استلزام كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين كون النبي (ص) أباً لهم، ومدى شمول أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين والمؤمنات، وهل يقال لأخوة أزواج النبي (ص) أخوال المؤمنين؟ وهل يقال لبناتهن أخوات المؤمنين؟

المبحث الأول: مفهوم قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)

تمهيد

إن مفهوم قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) متوقف على معرفة مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه؛ لذلك كان من الضروري تعريف المفردات - أي الأجزاء -، قبل تعريف المركب - أي الكل -؛ لأن الشروع بدلية في بيان تعريف مفردات المركبات لغة واصطلاحاً التي تتكون منه حقيقتها، ثم العروج إلى بيان تعريف المركب هو الأقرب لفهم المراد وتصور المطلوب. وكذلك؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. والكلام في هذا المبحث يقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

المفهوم لغة: من مادة "فهم"، فـ «الفاء والهاء والميم علم الشيء» (ابن فارس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٤، ص ٤٥٧)، وهو اسم مفعول يدل على: المعرفة، والعقل، والعلم، يقال: فهمت الشيء، أي: عرفته، وعقلته، وعلمته. و «الفهم: هيئة للإنسان بها يتحقق معاني ما يحس، يقال: فهمت كذا» (الراغب الأصفهاني: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٥١٤). و «فهمه فهماً، وفهامة: أحسن تصوره» (المعجم الوجيز، بدون تاريخ، ص ٤٨٣).

أما اصطلاحاً فلفظ المفهوم من الألفاظ التي يصعب تحديدها، لأن كل علم ينظر إلى المفهوم من زاويته الخاصة، فتعريفه في أصول الفقه يختلف عن تعريفه في المنطق، وهكذا.

ومن بين ما عُرِّف به المفهوم أنه عبارة عن «مجموع الصفات والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديداً يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى» (عبدالحق، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣١).

المطلب الثاني: تعريف المصطلح لغة واصطلاحاً

المصطلح لغة: مصوغ على وزن "مفتعل"، ويرجع أصله إلى مادة "صلح"، قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال صلح بفتح اللام» (ابن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٠٣).

و «المصطلح: لفظ أو رمز يتفق عليه في العلوم والفنون للدلالة على أداء معنى معين» (المعجم الوجيز، بدون تاريخ، ص ٣٦٨).

أما اصطلاحاً فقد ذكر الجرجاني تعريفات كثيرة للاصطلاح، فقال: «الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين» (الجرجاني، بدون تاريخ، ص ٢٨).

وبناء على ذلك فالمفهوم يركز على الصورة الذهنية، فهو أسبق من المصطلح، أما المصطلح فهو يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم، وهو الذي يعطي للمفهوم وجوده وتحققه اللغوي، كما أن المفاهيم أعم وأشمل من المصطلحات.

المطلب الثالث: تعريف الأزواج لغة واصطلاحاً

الزوج: «خلاف الفرد. يقال: زوج أو فرد ... قال ابن سيده: الزوج الفرد الذي له قرين. والزوج: الاثنان» (ابن منظور، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٢٩١).

و «يقال للاثنتين: هما زوجان، وهما زوج. وزوجته امرأة، وتزوجت امرأة ... وامرأة مزواج: كثيرة الزوج. وكثيرة الزوجة، أي: الأزواج. «وَزَوَّجَتْهُم بِحُورٍ عِينٍ»: قرناهم. والأزواج: القراء» (الفيروز آبادي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٤٠).

و «الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلمها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: «اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ». ويقال لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكراً وأنثى ...» (ابن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٥).

«وجمع الزوج أزواج وزوجه، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ)» (ابن منظور، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٢٩٣).

المطلب الرابع: تعريف الأمهات لغة واصطلاحاً

الأمهات: جمع مفردة أم، قال الجوهري: «أصل الأم أمهة، ولذلك تجمع على أمهات» (ابن منظور، بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٢٩). والأم معروفة وقد سمت العرب في بعض اللغات الأم إماً (ابن دريد، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج ١، ص ٢٠).

«والأم، وقد تكسر: الوالدة، وامرأة الرجل المسنة، والمسكن، وخدام القوم. ويقال للأم: الأمة والأمة... وأم كل شيء: أصله وعماده. وللقوم: رئيسهم» (الفيروز آبادي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ٨٨٢).
قال الراغب: «الأم؛ بإزاء الأب، وهي الولدة القريبة التي ولدت، والبعيدة التي ولدت من ولدت، ولهذا قيل لحواء: هي أمنا» (الراغب الأصفهاني، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص ٧٩).

المبحث الثاني: مفهوم كون أزواج النبي (ص) أمهات للمؤمنين

تمهيد

إن مفهوم كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين من المفاهيم التي لم ترد إلا في آية واحدة من آيات القرآن الكريم، وهي الآية السادسة من سورة الأحزاب، ولا شك في أننا بحاجة إلى معرفة المراد بمصطلح "الأمومة" وما يلحق به من مسائل، بالإضافة إلى بيان موقف المسلمين من أمهات المؤمنين.
والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: معنى أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين

لقد وصف الله عز وجل أزواج النبي (ص) بأنهن أمهات المؤمنين، «حيث يُعتبرن كأمهات لكل المؤمنين، وهي طبعاً أمومة معنوية وروحية» (الشيرازي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج ٢٠، ص ٢٩٥)، ولا شك في أن الأمومة هنا ليست بمعناها الحقيقي، بل المراد ترتيب بعض الآثار والأحكام الشرعية، وليس كل أحكام الأمومة أيضاً، إذ لا شك في أنه لا يجوز لمؤمن أن ينظر إليهن، كما أنه يجوز التزوج ببناتهن ولا يرثن المؤمنون، ولا يرثن منهم، وغير ذلك من أحكام الأم. وإنما المراد - على الظاهر - ترتيب أثرين، أحدهما: إكرامهن واحترامهن، كما يكرم الإنسان أمه، والآخر: حرمة الزواج بهن بعد الرسول (ص) (المهري، ١٤٣٥هـ ج ١، ص ٢٤).

فقوله تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» «أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع» (ابن كثير، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ٦، ص ٣٨٠-٣٨١)، فهو «جعل تشريعي أي أنهن منهن بمنزلة أمهاتهم في وجوب تعظيمهن وحرمة نكاحهن بعد النبي (ص) ...» (الطباطبائي، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج ١٦، ص ٢٨٣).

حيث يعتبرن أمهات لكل المؤمنين، وهي طبعاً أمومة معنوية وروحية، و «إن تأثير هذا الارتباط المعنوي كان منحصراً في مسألة حفظ احترام أزواج النبي (ص) وحرمة الزواج منهن، كما جاء الحكم الصريح بتحريم الزواج منهن بعد وفاة النبي (ص) في آيات هذه السورة، وإلا فليس لهذه العلاقة أدنى أثر من ناحية الإرث وسائر المحرمات النسبية والسببية، أي إن المسلمين كان من حقهم أن يتزوجوا بنات النبي (ص)، في حين أن أي أحد لا يستطيع الزواج من ابنة أمه، وكذلك مسألة كونهن أجنبيات، وعدم جواز النظر إليهن إلا للمحارم» (الشيرازي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج ٢٠، ص ٢٩٥).

فـ «المعنى: إنهن للمؤمنين كالأمهات في الحرمة، وتحريم النكاح. ولسن أمهات لهم على الحقيقة... فثبت أن المراد به يعود إلى حرمة العقد عليهن لا غير، لأنه لم يثبت من أحكام الأمومة بين المؤمنين وبينهن سوى هذه الواحدة. ألا ترى أنه لا يحل للمؤمنين رؤيتهن، ولا يرثن المؤمنين، ولا يرثونهن» (الطبرسي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ٨، ص ١٢٢).

ولعل السبب وراء اعتبارهن بأنهن أمهات المؤمنين هو أن أحد الصحابة كان يريد نكاحهن بعد رحيل الرسول (ص)، حيث قال السيوطي: «وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: بلغنا أن طلحة بن عبيدالله قال: أئحجبنا محمد عن بنات عمنا، ويتزوج نساءنا من بعدنا، لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده فنزلت هذه الآية»^٣ (السيوطي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج ٥، ص ٤٠٤).

المسألة الأولى: هل كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين يستلزم كون النبي (ص) أباً لهم؟

إن قوله تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» يفهم منه أن النبي (ص) أبٌ للمؤمنين، ولا شك في «أن النبي (ص) أبٌ روحي ومعنوي للأمة» (الشيرازي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج ٢٠، ص ٢٩٥)، وروي ذلك عن أبي جعفر (ع)^٤ وأبي عبدالله (ع)^٥. قال مجاهد: وكل نبي أب لأمته، ولذلك صار المؤمنون أخوة، لأن النبي (ص) أبوهم في الدين (الطبرسي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ٨، ص ١٢٢).

لكن الغريب هو ما روي في المصادر المعتبرة عند أهل السنة مما يستلزم القول بتحريف القرآن - والعياذ بالله -، فقد قال القرطبي: «ثم إن في مصحف أبي بن كعب "وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم". وقرأ ابن عباس: "من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم"» (القرطبي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ١٤، ص ٨٢-٨٣).

وروى الطبري عن قتادة، قال: «في بعض القراءة "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم" ...» (الطبري، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج ١٠، ص ٢٥٩).

قال السيوطي: «وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والبيهقي عن بجاله قال: مرَّ عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ في المصحف "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم"، فقال: يا غلام حكها، فقال: هذا مصحف أبي، فذهب إليه فسأله فقال: إنه كان يلهمني القرآن، ويلهمك الصفاق بالأسواق» (السيوطي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج ٥، ص ٣٥١).

وقد حاول بعض علماء أهل السنة توجيه تلك الأحاديث، ولا شك في أن الأخذ بهذه الروايات يتنافى مع الاعتقاد بسلامة القرآن الكريم من التحريف، الأمر الذي يرفضه علماء الشيعة وأكثر علماء أهل السنة.

المسألة الثانية: هل إن أزواج النبي (ص) أمهات للمؤمنين فقط أم للمؤمنين والمؤمنات؟

^٣ أي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) سورة الأحزاب: ٥٣.

^٤ يعني الإمام محمد بن علي الباقر [ع].

^٥ يعني الإمام جعفر بن محمد الصادق [ع].

قال القرطبي: «واختلف الناس هل هنَّ أمهات الرجال والنساء أم أمهات الرجال خاصة؛ على قولين ... قلت: لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء؛ تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء» (القرطبي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ١٤، ص ٨٢).

وقال السيد مرتضى المهرى: «رُوي عن عائشة أنها قالت: "أنا أم رجالكم"، ومعنى ذلك أن هذه الأمومة لا يترتب عليها إلا حرمة الزواج، فهي خاصة بالرجال. ولكن رُوي عن أم سلمة قولها: "أنا أم رجالكم ونسائكم"، ولعلها - على افتراض صحة النسبة - أرادت بذلك التنبيه على أن الأمومة هنا تستلزم الإكرام والاحترام، وهذا لا يختص بالرجال. واحترام الرسول (ص) يستلزم - بالطبع - احترام كل ما يتعلق به، كالأرض والبلد والمدار والأولاد والزوجات ونحو ذلك، فالاحترام ليس لخصوصية في هذه الأمور، بل لذلك الشخص الكريم» (المهرى، ١٤٣٥هـ ج ١، ص ٢٤).

المسألة الثالثة: هل يقال لأخوة أزواج النبي (ص) أخوال المؤمنين؟ وهل يقال لبناتهن أخوات المؤمنين؟
لما كان أزواج النبي (ص) أمهات للمؤمنين في حكم التحريم دون المحرمة، فهل يقال في إخوانهن أخوال المؤمنين؟ وهل يقال لبناتهن أخوات المؤمنين؟

ذهب الكثير إلى المنع من ذلك، حيث قال القرطبي: «قال قوم: لا يقال بناته أخوات المؤمنين، ولا إخوانهن أخوال المؤمنين وخالاتهم. قال الشافعي: تزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة، ولم يقل: هي خالة المؤمنين ...» (القرطبي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ١٤، ص ٨٤).

فالتزليل إنما هو في بعض آثار الأمومة لا في جميع الآثار كالتوارث بينهن وبين المؤمنين والنظر في وجوههن كالأمهات وحرمة بناتهن على المؤمنين لصيرورتهن أخوات لهم وكصيرورة آبائهن وأمهاتهن أجداداً وجدات وإخوتهم وأخواتهن أخوالاً وخالات للمؤمنين (الطباطبائي، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج ١٦، ص ٢٨٣).

إذ لو كنَّ كذلك لكانت بنتاه (ص) أخوات المؤمنين على الحقيقة، فكان لا يحل للمؤمن التزوج بهن (الطبرسي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ٨، ص ٩٣).

وقال ابن تيمية: «ومن علماء السنة من قال: لا يُطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين، فإنه لو أطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين، ولو كانوا أخوالاً وخالات لحرم على المؤمن أن يتزوج خالته وحرم على المرأة أن تتزوج خالها ...» (ابن تيمية، بدون تاريخ، ج ٢، ص ١٩٩).

وعليه، فمن وصف معاوية بن أبي سفيان - مثلاً - بأنه خال المؤمنين فقد خالف جميع علماء الشيعة وأكثر علماء أهل السنة.

المطلب الثاني: موقف المسلمين من أمهات المؤمنين

يوجد إجماع إسلامي على نزاهة أمهات المؤمنين من الوقوع فيما ينافي العفة من ارتكاب الزنا والفاحشة. نعم نُسب إلى ثلاثة من مفسري أهل السنة القدامى وهم: الحسن ومجاهد وابن جريج القول بأن ابن نوح (ع) لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنما وُلد على فراشه من غيره.

قال الفخر الرازي - في تفسير قوله تعالى: «وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ» (سورة هود: ٤٢): «اختلفوا في أنه كان ابناً له، وفيه أقوال: القول الأول: أنه ابنه في الحقيقة... القول الثاني: أنه كان ابن امرأته... القول الثالث: أنه وُلد على فراشه لغير رشدة، والقائلون بهذا القول احتجوا بقوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط "فخانتاهما" وهذا قول خبيث يجب صون منصب الأنبياء عن هذه الفضيحة» (الفخر الرازي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ١٧، ص ١٨٤-١٨٥).

وقال القرطبي - في تفسير قوله تعالى: «قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ» (سورة هود: ٤٦) -: «وقال الحسن: معنى عمل غير صالح أنه وُلد على فراشه ولم يكن ابنه... وقاله أيضاً مجاهد... وقال ابن جريج: ناداه وهو يحسب أنه ابنه، وكان ولد على فراشه، وكانت امرأته خاتمه فيه» (القرطبي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٩، ص ٣٢).

أما علماء الشيعة فهم مجمعون على تنزيه أزواج الأنبياء (ع) ولا سيما أزواج النبي الأكرم (ص) عن ارتكاب أية علاقة غير مشروعة كالزنا والفاحشة، وعن كل ما ينافي الشرف والعفة.

قال السيد الطباطبائي: «إن تسرب الفحشاء إلى أهل النبي (ص) ينفر القلوب عنه، فمن الواجب أن يطهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء (ع) عن لوث الزنا والفحشاء وإلا لغت الدعوة وثبت بهذه الحجة العقلية عفتهم واقعاً لا ظاهراً فحسب» (الطباطبائي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١٥، ص ١٠٣).

وقال السيد محسن الأمين: «وعقيدة الشيعة في الأزواج عموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة، لا يمكن أن يحدوا عنه، وهو أنهم جميعاً أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي (ص)» (الأمين، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٥١).

وقال الشيخ جعفر السبحاني: «إن السيدة عائشة من زوجات النبي (ص) وأمهات المؤمنين لها من الشرف والكرامة ما لسائر نسائه (ص)...» (السبحاني، ١٤١٩هـ، ص ٢٣١).

لكن الزوجية للنبي (ص) لا ترفع عقاب المعصية، بل تضاعفه، قال تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» (سورة الأحزاب: ٣٠)، كما تضاعف ثواب الطاعة، قال تعالى: «وَمَن يَفْعَلْ مِنكُنَّ لَهُ وَرَسُولُهُ وِتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» (سورة الأحزاب: ٣١)، والله عز وجل لم يعصم أزواج النبي (ص) عن ارتكاب الذنوب الموجبة للفسق.

ومن الواضح أن فسق الزوجة أو كفرها لا يعيب الزوج ولا ينقصه، بخلاف الزنا والفاحشة، ولهذا صان الله تعالى أزواج النبي (ص) عن الزنا، ووصفهن بأمهات المؤمنين، ولم يصنهن عن الفسق. لذلك يجب أن يكون موقف المسلمين تجاه أمهات المؤمنين مراعيًا للقواعد والضوابط والأسس التالية:

* أولاً: عصمة النبي (ص) لا تسري إلى زوجاته:

إن عصمة النبي (ص) ونزاهته عن الذنوب والمعاصي وعن كل ما يشين، هي من القضايا العقدية المتفق عليها بين المسلمين، وأما زوجاته (ص) فلمن معصومات عن الذنب، ومن الممكن أن يعصين الله ورسوله. نعم يوجد ثمة إجماع إسلامي على نزاهتهن من الزنا والفاحشة.

*** ثانيًا: وجوب احترام وتعظيم أمهات المؤمنين:**

يلزم التعامل مع أمهات المؤمنين بكل تقدير وتعظيم، وذلك احترامًا لصلتهن برسول الله (ص)، وإكرامًا له، ورعاية لحقه، وحفظًا لحرمة.

*** ثالثًا: الاحترام لا يلغي النقد:**

إن احترام أمهات المؤمنين يقتضي المنع من توجيه الإهانة أو الإساءة لهن، لكنه لا يمنع من دراسة مواقفهن التاريخية دراسة نقدية، وذلك لتقييمها.

الخاتمة (نتائج البحث)

بعد عرض أهم ما يتعلق بمفهوم أمهات المؤمنين في الآية السادسة من سورة الأحزاب؛ توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

- ١- أن المفهوم أعم من المصطلح وأسبق منه.
- ٢- أن المفهوم يركز على الصورة الذهنية، أما المصطلح فيركز على الدلالة اللفظية للمفهوم.
- ٣- أن المقصود من أمومة أزواج النبي (ص) للمؤمنين هو ترتيب أثرين، أحدهما: إكرامهن واحترامهن، كما يكرم الإنسان أمه، والآخر: حرمة الزواج بهن بعد الرسول (ص).
- ٤- أن كون أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين يستلزم كون النبي (ص) أبًا روحياً ومعنوياً للأمة.
- ٥- خصَّ البعض أمومة أزواج النبي (ص) بالمؤمنين فقط، بينهما ذهب البعض الآخر إلى أنها تعم للمؤمنين والمؤمنات.
- ٦- ذهب أكثر علماء المسلمين إلى المنع من أن يطلق على إخوة أمهات المؤمنين أنهم أحوال المؤمنين، وأن يقال لبناتهن أخوات المؤمنين.
- ٧- أجمع المسلمون على نزاهة أمهات المؤمنين من الوقوع فيما ينافي العفة من ارتكاب الزنا والفاحشة.
- ٨- أكد القرآن الكريم على أن أمهات المؤمنين لسن معصومات عن الذنب، ومن الممكن أن يعصين الله ورسوله، عدا ما ينافي العفة.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (بدون تاريخ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، بيروت، المكتبة العلمية.
- ٣- ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (١٤١٣هـ - ٢٠١٠م)، جمهرة اللغة، بيروت، دار صادر، ط١.
- ٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- ٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، ط٢.
- ٦- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري (بدون تاريخ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ٧- الأمين، محسن (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، نقض الوشيعة أو الشيعة بين الحقائق والأوهام، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٤.
- ٨- الجرجاني، علي بن محمد بن السيد الشريف (بدون تاريخ)، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة.
- ٩- الراغب الأصفهاني (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠)، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، دار القلم، ط٢.
- ١٠- السبحاني، جعفر (١٤١٩هـ)، رسائل ومقالات، قم، مؤسسة الإمام الصادق، ط١.
- ١١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الدر المنثور في التفسير المأثور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١٢- الشيرازي، ناصر مكارم (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١.
- ١٣- الطباطبائي، محمد حسين (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١.
- ١٤- الطبرسي، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١.
- ١٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤١٢هـ - ١٩٩٢)، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١٦- الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الشافعي (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١٧- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، القاموس المحيط، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط١.
- ١٨- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ١٩- المعجم الوجيز (بدون تاريخ)، إعداد مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية.
- ٢٠- المهري، مرتضى (١٤٣٥هـ)، الهادي في تفسير القرآن الكريم، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١.
- ٢١- عبدالحق، صلاح إسماعيل (١٩٩٨م)، توضيح المفاهيم ضرورة معرفية، مقال منشور في كتاب "بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية"، إشراف: علي جمعة محمد وسيف الدين عبدالفتاح إسماعيل، القاهرة، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١.